قانون اتحادي

رقم 17 لسنة 2016 بشأن إنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ..... رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور , وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1973، في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد , وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، بإصدار قانون المعاملات التجارية , وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1999، بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية، وتعديلاته ,وعلى القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2005، بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، وتعديلاته , وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012، في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية , وبناء على ما عرضه وزير العدل , وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي , وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد , أصدرنا القانون الآتي:

تعريفات

المادة (1) :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

المركز: مركز التوفيق والمصالحة.

الصلح: حسم المنازعة بين طرفيها بالتسوية الودية.

المصلح: الشخص الذي يتولى حل المنازعة بالصلح.

الأطراف: أطراف منازعة التوفيق والمصالحة.

إنشاء المراكز

المادة (2) :

1- للوزير أو لرئيس الجهة القضائية المحلية إنشاء مركز أو أكثر للتوفيق والمصالحة في دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية.

2- يصدر الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية اللوائح المنظمة لعمل مراكز التوفيق والمصالحة على أن يتضمن الاختصاص المكاني لكل مركز في حالة تعدد المراكز في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية.

اختصاصات المراكز

المادة (3) :

1- تختص المراكز بالصلح في المنازعات المدنية والتجارية المعلومة القيمة والتي لا تجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم.

2- للخصوم الاتفاق على اللجوء إلى المراكز في الحالات الآتية:

(أ) الصلح في المنازعات المدنية والتجارية المعلومة القيمة والتي تفوق قيمتها (500.000) خمسمائة ألف درهم.

(ب) الصلح في المنازعات المدنية والتجارية غير المقدرة القيمة.

المادة (4) :

منازعات غير مشمولة في اختصاصات المراكز لا يدخل في اختصاصات المراكز ما يأتي:

1- الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقتية.

2- الدعاوى التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

3- دعاوى الإيجارات التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية.

4- الدعاوى العمالية.

5- دعاوى الأحوال الشخصية.

6- أية دعاوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه.

المادة (5) :

الرسوم لا تستحق أية رسوم قضائية عن المنازعات والطلبات التي تقدم إلى المراكز.

الآثار المترتبة على اختصاصات المراكز

المادة (6) :

1- لا يجوز أن تقيد في المحاكم التي أنشئ بها مركز للتوفيق والمصالحة أية دعوى من الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص المركز بشكل إلزامي وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون، إلا بعد عرضها عليه، وصدور إفادة بما تم في شأنها.

2- إذا أحالت المحكمة دعوى منظورة أمامها إلى المركز بناءً على طلب الخصوم، فيجوز لرئيس المحكمة إعادة الرسم المدفوع أمامها في حالة انتهاء المنازعة صلحاً، فإذا قرر المركز إحالة الدعوى من جديد إلى المحكمة فيكتفى بالرسم المدفوع مسبقاً.

3- تتوقف المدد المقررة لعدم سماع الدعاوى ومدد التقادم المنصوص عليها بالقوانين السارية بالدولة من تاريخ قيد المنازعة أمام المركز.

شروط شغل وظائف المصلحين

المادة (7) :

يحدد بقرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية شروط شغل وظائف المصلحين وتأهيلهم على أن تتضمن الشروط ما يلي :

1- ألا يكون قد فقد أهليته أو صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن ردّ إليه اعتباره.

2- أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والخبرة.

3- أن يكون قد اجتاز بنجاح الدورات والاختبارات المقررة.

قرار شغل وظيفة المصلحين

المادة (8) :

1- يصدر بتعيين المصلحين وانتدابهم قرار من الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية.

2- يصدر مجلس الوزراء أو الجهة المحلية المختصة نظام خاص برواتب المصلحين المعينين والمنتدبين.

3- يؤدي المصلحون المعينون والمنتدبون اليمين القانونية بأن يؤدوا عملهم بالأمانة والصدق أمام الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية أو من يفوض من قبلهم.

إجراءات عمل المصلحين

المادة (9) :

1- مع مراعاة أحكام المادة (11) يكون للمصلح في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات دون التقيد بقانون الإجراءات المدنية وقانون المحاماة ومواعيد الدوام الرسمي.

2- للمصلح الاستعانة بالخبراء المقيدين أو الذين يتفق عليهم الخصوم في تسوية المنازعات المعروضة عليه لتقديم الخبرة الفنية والتقنية ويحدد المصلح أتعاب الخبير والأعمال المطلوب منه القيام بها وإبداء رأيه بشأنها وفقاً لأحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

المحظورات

المادة (10) :

يحظر على المصلح الآتي:

1- أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل التوفيق أو ما يتفرّع عنه ولو بعد انتهاء إجراءات التوفيق.

2- أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة أو أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه من خلال إجراءات التوفيق ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك إلا إذا تعلقت الشهادة أو السر بجريمة.

3- أن يقوم بدور المصلح في نزاع يكون أحد أطرافه قريباً له نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

قواعد الإعلان في المراكز

المادة (11) :

تطبق قواعد الإعلان المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته على منازعات التوفيق والمصالحة.

مدة الصلح

المادة (12) :

تعمل المراكز على حل المنازعة صلحاً خلال (21) واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمامها، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بقرار من المصلح، ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة.

حالات انتهاء المصالحة

المادة (13) :

تنتهي إجراءات التوفيق والمصالحة في الحالات التالية:

1- موافقة الأطراف على اتفاق التسوية.

2- إخطار أحد أو كل الأطراف المصلح عن رغبتهم في عدم الاستمرار في إجراءات التوفيق والمصالحة.

3- إخطار المصلح للأطراف بعدم وجود جدوى للاستمرار في إجراءات التوفيق والمصالحة لانتفاء جديتهم أو لسبب آخر.

4- انتهاء الأجل المحدد للتوفيق والمصالحة.

حالة تعذر المصالحة

المادة (14) :

إذا تعذر حل المنازعة صلحاً بسبب عدم حضور أحد الأطراف لأي سبب كان أو لعدم التوصل إلى التسوية يعطى الأطراف إفادة بما تم في شأنها، ويتم إحالة ملف المنازعة إلى المحكمة المختصة.

حالة تحقق المصالحة

المادة (15) :

إذا تم الصلح بين الأطراف أمام المصلح فيتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والمصلح، ويعتمد هذا المحضر من القاضي المختص بالإشراف على المركز، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

إلغاء القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1999

المادة (16) :

1- يلغى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1999 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

2- يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1999 المشار إليه إلى حين صدور اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وفيما لا يتعارض مع أحكامه.

إصدار قرارات تنفيذ أحكام القانون

المادة (17) :

يصدر الوزير أو رئيس الجهة القضائية المحلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

نشر القانون والعمل به

المادة (18): ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر هذا المرسوم الاتحادي بتاريخ 15 محرم 1438 هجرية – الموافق 16 أكتوبر 2016 - ونشر بالعدد رقم (605)ستمائة وخمسة من الجريدة الرسمية لدولة الامارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ التاسع من أكتوبر عام 2016 م , والنشر الفعلي بتاريخ 30 / 10 / 2016 - وقد نصت المادة الثالثة منه على العمل به بعد مرور (4) أربعة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

Mahmoud Helmy

قرار
رئيس دائرة القضاء
رقم 33 لسنة 2017 بإصدار لائحة تنظيم عمل مراكز التوفيق والمصالحة
بشأن القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2016
بشأن إنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية.

رئيس دائرة القضاء،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي لإمارة أبو ظبي، وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية،
- وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2014 في شأن الهيكل التنظيمي لدائرة القضاء، وتعديلاته،

قرر:

المادة (1)

تعريفات

الإمارة : إمارة أبو ظبي.

الدائرة : دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي.

الرئيس : رئيس الدائرة.

المجلس : مجلس القضاء.

الوكيل : وكيل دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي.

المدير : مدير إدارة الحلول البديلة لفض النزاعات.

المركز : مركز التوفيق والمصالحة.

القاضي : القاضي المختص بالإشراف على المركز.

الصلح : حسم المنازعة بين طرفيها بالتسوية الدوية.

المصلح : الشخص الذي يتولى حل المنازعة بالصلح.

الأطراف : أطراف المنازعة أمام مركز التوفيق والمصالحة.

المادة (2)

إنشاء المراكز، وتبعيتها، والإشراف عليها

1. ينشأ في كل محكمة ابتدائية من محاكم الدائرة مركز للتوفيق والمصالحة، ويجوز إنشاء مراكز فرعية في المحاكم الفرعية التابعة لها.
2. تتبع مراكز التوفيق والمصالحة لإدارة الحلول البديلة لفض النزاعات.

المادة (3)

يشرف على كل مركز من مراكز التوفيق والمصالحة قاض، يتم ندبه بقرار من الرئيس بناء على توصية المجلس، ويسهر على حسن سير العمل به، ويتولى اعتماد المحاضر الموقعة من قبل المصلح والأطراف، بعد التحقق من عدم تعارضها مع أحكام القانون.

المادة (4)

اختصاصات المراكز

1. تختص المراكز بالصلح في المنازعات المدنية والتجارية معلومة القيمة، والتي لا تجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم.
2. للخصوم الاتفاق على اللجوء إلى المراكز في الحالات الآتية:

- المنازعات المدنية والتجارية معلومة القيمة، والتي تجاوز قيمتها (500.000) خمسمائة ألف درهم.

- المنازعات المدنية والتجارية غير مقدرة القيمة.

3. لا يجوز للمراكز قيد الدعاوى المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة إلا بعد إبراز ما يفيد اتفاق الطرفين معًا على عرض النزاع أمامها.

المادة (5)

منازعات تخرج عن اختصاصات المراكز

لا يدخل في اختصاصات المراكز ما يلي:

1. الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقتية.
2. الدعاوى التي تكون الحكومة طرفًا فيها.
3. دعاوى الإيجارات التي تنظر أمام لجان خاصة بالمنازعات الإيجارية.
4. الدعاوى العمالية.
5. دعاوى الأحوال الشخصية.
6. أية دعاوى أخرى يتقرر نظرها أمام مركز أو لجنة أو جهة أخرى ذات اختصاص مشابه.

المادة (6)

الإجراءات أمام مراكز التوفيق والمصالحة

يقدم طلب التوفيق والمصالحة بناء على طلب المدعي بصحيفة مرفقة بالمستندات المؤيدة لدعواه، ويجب أن تشمل الصحيفة على البيانات الآتية:

1. اسم المدعي بالكامل ومهنته ومحل عمله وموطنه ورقم هاتفه، والبريد الإلكتروني إن أمكن، واسم من يمثله عند الاقتضاء ومهنته ومحل عمله وموطنه ورقم هاتفه، والبريد الإلكتروني إن أمكن.
2. اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته ومحل عمله وموطنه ورقم هاتفه واسم من يمثله عند الاقتضاء ومهنته ومحل عمله ورقم هاتفه، والبريد الإلكتروني إن أمكن.
3. موضوع النزاع.
4. وقائع النزاع وأسانيده وطلبات المدعي.
5. توقيع المدعي أو وكيله.
6. تاريخ تحرير الصحيفة.

المادة (7)

على المدعي أن يرفق أصل الصحيفة بصور عنها وعن مرفقاتها بعدد المدعى عليهم.

المادة (8)

يقيد طلب التوفيق والمصالحة في اليوم نفسه يدويًّا أو إلكترونيًّا في السجل المعد لذلك، برقم متسلسل وفقًا لأسبقية تقديمه ويوضع على صحيفة الطلب وعلى ما يرافقها من أوراق خاتم المركز وتاريخ القيد وتاريخ الجلسة المحددة أمام المصلح ويوقع المدعي أو من يمثله بما يفيد علمه بموعد الجلسة.

المادة (9)

تسلم صحيفة الطلب ومرفقاتها من صور ومستندات إلى المصلح ضمن ملف خاص –ورقي أو إلكتروني- ينظمه الموظف المختص يبين في ظاهره اسم المركز وأسماء أطراف النزاع ورقم قيد الطلب وتاريخ القيد.

المادة (10)

تسلم صورة الصحيفة ومرفقاتها في اليوم نفسه إلى القائم بالإعلان أو الشركة المعتمدة للإعلان، حسب الأحوال، ليتم إعلانها إلى المدعى عليه على وجه السرعة وعلى المصلح متابعة ورود الإعلان والبحث في أسباب تأخره واتخاذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.

المادة (11)

تطبق قواعد الإعلان المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992.

المادة (12)

في حالة وجود دعاوى مرتبطة، يقوم المصلح تلقائيًا أو بناء على طلب أحد الطرفين، بضم الطلب الأحدث إلى الطلب الأقدم ونظر الطلبين معًا واتخاذ الإجراءات المقررة في هذه اللائحة بشأنهما.

المادة (13)

يقوم المصلح قبل بدء الجلسة الأولى بتذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم المحددة بموجب قانون إنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية وبموجب هذه اللائحة. وعليه أن يتخير أفضل الأساليب والممارسات التي من شأنها التقريب بين وجهات نظر الطرفين ودفعهما إلى تسوية النزاع وديًّا.

المادة (14)

لا يجوز للمصلح إجراء صلح أو إثبات اتفاق مخالف للأحكام القانونية الآمرة أو للنظام العام.

المادة (15)

يسمع المصلح أقوال أطراف النزاع بغير يمين، ويبدأ أولاً بسماع طلبات الطرف المدعي ثم رد الطرف المدعى عليه، ويثبت أقوالهم وما جرى أمامه في محضر، يوقع عليه المصلح والأطراف.

المادة (16)

1. للمصلح في سبيل أداء عمله حق الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات وسائر الأدلة واتخاذ ما يراه مناسبًا من إجراءات دون

التقيد بقانون الإجراءات المدنية وقانون المحاماة. ويمكنه الاستعانة بالخبراء المقيدين أو الذين يتفق عليهم الخصوم لتقديم الرأي في الأمور الفنية أو التقنية المعروضة.

2. يحدد المصلح في القرار الصادر عنه بندب خبير قيمة أمانة الخبرة، وأجل إيداعها، ومن يتحملها، والأعمال المطلوب من الخبير القيام بها، كما يحدد له مدة إنجازها. ويتعين عليه فور تسميته للخبير التواصل معه وحثه على سرعة إنهاء المهمة المكلف بها. ويمكنه عند الاقتضاء دعوة الخبير لحضور جلسات التوفيق والمصالحة لاستيضاحه فيما انتهى إليه في تقريره.
3. في حالة عدم إيداع أمانة الخبرة داخل الأجل المحدد، يصرف المصلح النظر عنها، ويصدر قرارًا بفشل الصلح ما لم يتوافق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة (17)

لكل من الخصوم والخبير أن يتظلم من قرار تحديد قيمة أمانة الخبرة، وذلك بعد تقديم لتقرير النهائي في القضية. ويقدم التظلم أمام القاضي الذي يفصل به بعد سماع أقوال لخبير والأطراف، ويكون حكمه في هذا الشأن نهائيًا وغير قابل للطعن بأي وجه.

المادة (18)

يستعين المصلح بمترجم يجيد لغة الطرف الذي لا يجيد اللغة العربية ويدون اسمه بالمحضر ويوقع عليه.

المادة (19)

ينقطع سير الخصومة أمام المصلح بذات الأسباب المقررة لانقطاعها أمام المحاكم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

المادة (20)

1. إذا تم الصلح بين الأطراف أمام المصلح، يتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والمصلح، ويعتمد هذا المحضر من القاضي بعد التحقق من عدم تعارضه مع الأحكام القانونية الآمرة أو مع النظام العام، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.
2. إذا تبين للقاضي مخالفة محضر الصلح للأحكام القانونية الآمرة أو للنظام العام، يعيد المحضر للمصلح مقرونًا بتوصياته.

المادة (21)

إذا تعذر حل النزاع وديًا لأي سبب كان، يسجل المصلح ذلك، ويصدر قرارًا بعدم وجود ما يمنع أطراف النزاع من اللجوء للمحكمة المختصة.

المادة (22)

يخطر الأطراف بقرار المصلح، وفق النموذج المعد لذلك، يتضمن نص وتاريخ القرار الصادر في شأن النزاع، وتحفظ نسخة منه في الملف الورقي والإلكتروني.

المادة (23)

مدة الصلح

تعمل المراكز على حل المنازعة صلحًا خلال (21) واحد وعشرين يوم عمل على الأكثر من تاريخ حضور الأطراف أمامها، ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بقرار من المصلح، ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة.

المادة (24)

حالات انتهاء المصالحة

تنتهي إجراءات التوفيق والمصالحة في الحالات التالية:

1. موافقة الأطراف على اتفاق التسوية.
2. إخطار الأطراف أو بعضهم المصلح برغبتهم في عدم الاستمرار في إجراءات التوفيق والمصالحة.
3. إخطار المصلح للأطراف بعدم وجود جدوى للاستمرار في إجراءات التوفيق والمصالحة لانتفاء جديتهم أو لسبب آخر.

4. انتهاء الأجل المحدد للتوفيق والمصالحة، مع مراعاة أحكام المادة (23) من هذه اللائحة.

المادة (25)

يجوز للأطراف الاتفاق على إنهاء النزاع كله أو جزء منه أمام المصلح.

المادة (26)

الرسوم

لا تستحق أية رسوم قضائية عن قيد طلبات التوفيق والمصالحة المقدمة إلى المراكز.

المادة (27)

آلية وشروط تعيين المصلحين

1. يصدر بتعيين المصلحين وانتدابهم قرار من الرئيس، وتحدد مراكز عملهم بقرار من الوكيل.
2. يؤدي المصلحون المعينون والمنتدبون اليمين القانونية بأن يؤدوا عملهم بالصدق والأمانة أمام الرئيس أو من ينوب عنه.

3. يخضع تعيين المصلحين للأحكام الواردة في دليل سياسات الموارد البشرية بالدائرة.

المادة (28)

يشترط فيمن يشغل وظيفة مصلح الآتي:

1. ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة وألا يزيد عن ستين.
2. أن يجتاز المقابلة الشخصية.
3. ألا يكون قد فقد أهليته أو صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره فيها.
4. أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والحيدة والخبرة.
5. . أن يكون قد اجتاز بنجاح الدورات والاختبارات المقررة.
6. يجوز للرئيس الاستثناء من الشرط الوارد في البند (1) من الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (29)

ما يحظر على المصلح يحظر على المصلح الآتي:

1. أن يقبل الوكالة في خصومة ضد أي من الأطراف حول موضوع المنازعة محل التوفيق أو ما يتفرع عنه، ولو بعد انتهاء إجراءات التوفيق.
2. أن يؤدي شهادة ضد أحد أطراف المنازعة أو أن يفشي سرًّا اؤتمن عليه أو اطلع عليه من خلال إجراءات التوفيق ما لم يأذن له صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك، إلا إذا تعلقت الشهادة أو السر بجريمة.

3. أن يقوم بدور المصلح في نزاع يكون أحد أطرافه قريبًا له نسبًا أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

المادة (30)

لا يجوز للمصلح التمثيل أو الظهور علنًا في محفل إعلامي أو اجتماعي بصفته مصلحًا في المركز أو ممثلاً عن الدائرة دون إذن مسبق من الجهة المختصة في الدائرة.

المادة (31)

يجوز إعفاء المصلح من مهامه، إذا خالف أي من الأحكام الواردة في القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية، أو الواردة في هذه اللائحة.

المادة (32)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (33)

يسري هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان

رئيس دائرة القضاء

صدر عنا في مدينة أبو ظبي:

التاريخ: 22 ذي الحجة 1438هـ

الموافق: 13 سبتمبر 2017م